

متن أبي شجاع الدرس العشرون - (الوقف - الفرائض)

ليب نجيب

لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمه الله تعالى حصن والوقف جائز بثلاثة شراء قال رحمه الله تعالى والوقف - [00:00:28](#)

ما معنى الوقف الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقربا لله تعالى هذا هو الوقوف ايش هو الوقف الوقف الوقف معناه لغة الحبس شرعا حبس مال - [00:00:52](#)

يمكن الانتفاع به مع فقائم تقريبا الى الله الى الله الى الله تعالى عبس مالي ما معنى حبسهما يعني ان تخرج هذا المال عن ملكك ليكون ملكا لله عز وجل - [00:01:18](#)

ان تخرج هذا المال عن ملكك فاذا قلت وقفت هذا الكتاب وقفت هذا الكتاب من ملكي فصار ملكا لمن ملكا لله عز وجل عينه عين الكتاب ملكا لله عز وجل - [00:01:56](#)

واما منفعة الكتاب ما هي منفعة الكتاب القراءة فمنفعة الكتاب ملك للموقوف عليه انتبه هذا مبحث دقيق عين الكتاب ملك لمن لله منفعة الكتاب ملك لمن الموقوف عليه المنفعة الموقوفة عليه - [00:02:19](#)

والملك لله عز وجل. ولذلك الموقوف عليه هل يمكن ان يؤجر الكتاب او لا يمكن يمكن يملك المنفعة كيف لا يمكن يمكن او لا يمكن؟ يمكن. انا لو قلت مثلا هذه الدار او هذا البرج - [00:02:43](#)

تعرفون البرج الذي هنا؟ عندما تأتون الى هذا المنطق يوجد برج كبير هنا. صح اسمه هذا البرج البرج الذي قلت مثلا هذا البرج وقف لطلاب دورة بيت المخلصين بامرك امين لكن لا املكه لا يصح الوقف - [00:03:02](#)

مثلا هذا البرج وقل لطلاب دورة بيت المخلصين. على جنب ملكي اصبح ملكا لمن عينه ملك لله. منفعة البرج السكنى المنفعة لمن للموقوف عليهم انتم كيف يعني لكم انتم تملكون منفعة؟ يمكن انكم تسكنون بانفسكم - [00:03:25](#)

يستنفعون بانفسكم. يمكن انكم تؤجرون البرج واجرته لكم يملكون المنفعة يمكن تأجيرها واخذ الاجرة لكم يمكن انكم تعيروه اعارة. للناس يسكنوا بالمجان اسكنوا بالمجان لا بأس. واضح او لا؟ اذا - [00:03:48](#)

الوقف خرج من ملكي الواقف الى ملك من الى ملك الله المنفعة صارت مملوكة لمن للموقوف احسنتم. من هنا يتبين لكم الفرق بين الوقف والهبة الهبة انا اذا قلت وهبتك هذا الكتاب يا استاذ عبدان - [00:04:16](#)

اصبح الاستاذ عدان مالكا للعين ومالكا للمنفعة لكن لو قلت وقفت هذا الكتاب على الاستاذ عبدان اصبح الاستاذ عدنان مالكا للمنفعة. اما العين فمملوكة لمن الا هل يجوز له ان يبيع الكتاب - [00:04:42](#)

لا هل يجوز له ان يؤجر الكتاب للقراءة هل يجوز ان يؤجر الكتاب للقراءة؟ يجوز يملك المنفعة لكنه لا يملكه العين بين الهبة والوقف اولى لم يتضح لانه لم يتضح. من يستطيع ان يعيد لهذا - [00:05:02](#)

ما الفرق بين الهبة والمنفع يا من اقول لكم شيئا انا وجدته بالخبرة احيانا طالب العلم عندما يدرس الشرح يغفل عن مسائل دقيقة لان الشرح يتشعب. انت لو تقرأ في شرق بن قاسم - [00:05:25](#)

يذهب هنا وهناك وهناك صح مثل هذا التأصيل تفريق بين كذا وكذا في الشروح لا يهتمون به ولذلك دراسة المتون فيها من البركة

والنفع فلا يوجد في دراسة الشبه عندما نقرأ مثلا في الياقوت مثل هذه المسألة انا لا اذكرها لماذا لا اذكرها؟ بناء على ان الطالب في دراسة الياقوت ينبغي انه قد درس هذا فيما سبق - [00:05:46](#)

ما في حاجة اذكرها لكن لما ادرس متن ابي شجاع ينبغي ان يفهم الطالب عندي ما الفرق بين الوقف والهبة؟ يقول الوقف تبرع الهبة تبرع. طيب ما الفرق بينهما اه ملك العين في الوقت انت لا تملك ايها الموقوف عليه انت لا تملك العين - [00:06:17](#)

العين ملك لله لكن في الهبة انت تملك العين وتملك المنفعة ولذلك دقق في دراسة المتون اما قلت لك قبل قليل مثلا في الاجارة هو لا يجب ان يكون لك عقد الايجار عقد لازم. قال لك - [00:06:43](#)

ولا تنفسخوا الاجارة بموت احد العاقدين فمباشرة تفهم اذا هي عقد الناس دقق هو لم يقل لك ان بين الاجارة والجعل ثلاث فروق.

لكن لو دقت المقارنة بين الاجارة والجعالة لوجدتم - [00:07:02](#)

ثلاثة حروب هنا ينبغي ان تدرس المتون اما ان اشرح لك المتن واذكر لك مسائل فوق حجم المتن واضح انا اريد ان اريكم ان عندي عضلات المئة استطيع ان اذكر مسائل ليس هذا المقصود. ليس المقصود ان اذكر لك مسائل انت لا تعرفها. ليس هذا المقصود. المقصود

عندي الان ان تفهم عبارات المتن - [00:07:19](#)

ان تفهم عبارة الكتاب ان تعرف الفرق بين هذا الباب وذاك الباب لماذا قال كذا ولم يقل كذا وهذا المهم عندي الان كثرة المسائل هذا

في مرحلة قادمة ليس الان - [00:07:46](#)

فهمتم اريدك ان تفهم الان ما الفرق بين الوقف والهبة الفرق بينهما ان في الوقف الموقوف عليه يملك ماذا المنفعة هل يملك العين

هل يستطيع ان يبيع العين؟ هل يستطيع ان يهب العين - [00:07:59](#)

لا هذا في الوقف فلو قلت وقفت هذا الدار وقفت هذه الدار وقفت هذه الارض على فلان هل اصبح مالكا للعين؟ مالك المنفعة؟ نعم

يمكن ان يؤجر الدار يمكن واضح؟ لكن لو قلت وهبت هذه الدار لفلان - [00:08:18](#)

مالكا للعين اصبح او لا؟ مالكا للمنفعة او لا؟ يمكن ان يبيع او لا يمكن ان يبيع. يمكن ان يبيع. لديك بعض الناس يقول لك مثلا الهدية لا

تهدى ولا تباع - [00:08:40](#)

قل له هذي ظعها في جيبك او اذا كان جيبك لا يتسع في سلة القمامة ليس حديثا هذا. الهدية تهدي وتباع. انت اصبحت مالكا لها من

حق. نعم من باب الادب ممكن. لكن من باب الشرع. لا - [00:08:52](#)

من حقه انك تبيعها من حقه انك تهديها اصبحت مالكا لها لو كان يقول مثلا لا يباع ولا يهب جيبك هنا هذا بنص الحديث صح ولا عمر

بن الخطاب وقف وقفنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم على الا يباع ولا يورث ولا يوهب. هذا في الوقف - [00:09:08](#)

انتفع ايها الموقوف عليه لكن لا تبيعه لا يصح. لا تهب. لا يورث عنك. فهمت؟ يعني لا يورث اذا ال لمن حددهم الواقف. هذا المقصود.

فهمتم الله فيكم. اذا لو قلت لكم ما الفرق بين الهبة والوقف - [00:09:34](#)

ان في الهبة يملك الموهوب ايش موهوب له العين والمنفعة. في الوقف يملك ماذا المنفعة هل يملك العين؟ لا يملك العين فهمنا؟ ابوة

انظر ماذا قال رحمه الله تعالى والوقف جائز - [00:09:57](#)

قل له بل مستحب. كما قلنا قبل قليل في ماذا؟ في احياء الموات. لما قال واحياء الموات جائز نقول له بل وهنا الوقف جائز؟ لا بل

مستحب صدقة جارية والوقف جائز بل مستحب بثلاثة شرائط. ما هي - [00:10:19](#)

الشرط الاول ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه. موجود في التعريف وغير موجود ال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فلا يصح وقف

الطعام تمر لا يصلح وقفه بعض الناس يقول هذا التمر موقوف - [00:10:41](#)

ثم وقوف هذا لا ينتفع به ما انتفع به الا باستهلاك عينه. قل هذا تمر وصدق به على فقراء هذا المسجد. هذا الحي خص به لكن هو

صدقة ليس اه ليس وقفا - [00:11:02](#)

واضح؟ هم لا يتصورون بجانب التمر ليس هذا المقصود المقصود من التمر ماذا اكله قال ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عين تفهم من

هذا ان الشيء الذي ينتفع به مع استهلاك عينه - [00:11:21](#)

لا يسمى لا يسمى وقفا قال والثاني ان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع. مم هذا مهم جدا الشرط الثاني هذا مهم يقول لك ان الوقف يكون على ايش - [00:11:38](#)

اصل موجود اصل موجود. الوقف تمليك تملك عين او تملك منفعة الفهم تمليك عين او تمليك منفعة كم اركان الوقفة واقف موقوف عليه موقوف صيغة احسنتم انا لما اقول هذه الارض وقف مثلا على زيد - [00:11:56](#)

من الموقوف عليج زي ده انا ملكته العين او ملكته المنفعة اذا في التمليك لابد ان يكون المملك موجودا هل يصح ان تملك المعدوم شق معدوم غير موجود هل يصح تمليكه - [00:12:33](#)

لا يصح. ولذلك قال لك هنا الوقف فيه تمليك. لكن ليس تمليك عين وانما تمليك ايش؟ منفعة. قال لك هنا لابد ان يكون الوقف على ايه اصل من ايش موجود لو سألتك سؤالا - [00:12:54](#)

قال زيد من الناس هذه الارض وقف على من سيولد تجاري على من سيولد رجالي. هذا الذي سيولد لجاره. هذه الارض هذه الارض وقف على الحمل الذي في بطن يصح الوقفة ولا يصح - [00:13:10](#)

يصح ولا يصح لماذا لا يصح لأنه أنه معدوم لأنه لا يمكن ماذا لانه لا يمكن تمليكه هذا معدوم من سيولد من هو حمل لا يمكن تمليكه واضح؟ اذا هذا الوقف يصح او لا يصح؟ لو سألك سائل فقال له - [00:13:37](#)

قلت هذه الارض وقف على من سيولد لفلان هل هذا الوقف يصح او لا يصح؟ الجواب يصح ولا يصح لا يصح لو قال لك اريد من ابي شجاع انه لا يصح. كيفك؟ طلع لي من ابي شجاع انه لا يصح - [00:14:02](#)

اين العبارة التي تدل على انه لا يصح قوله ايش؟ اه قول القاضي ابي شجاع وكون الوقف يشترط لكون الوقف حتى يصح ان يكون على اصل موجود هذا غير موجود. هذا معدوم سيولد. واضح او لا؟ اذا - [00:14:20](#)

لابد ان يكون الوقف على اصل موجود. قال لك على اصل موجود وفرع لا ينقطع اذا هذا الشرط يتعلق بمن يتعلق بالموقوف عليه صح ان يكون على اصل موجود وفرع - [00:14:40](#)

الوقف هذا يراد للدواء للاستمرار ليس للانقطاع. ولذلك يشترط في الموقوف عليه ان يكون ماذا ان يكون ماذا؟ مستمرا لا منقطعا. فلو قلت مثلا هذه الدار هذه الدار هذا البرج - [00:14:59](#)

وقف على الفقراء اي جاكرتا مثلا وقف على الفقراء في جاكرتا مستمر او لا هذا مستمر. يصح ولا يصح هذا على اصل موجود فقراء موجود الان وفرع لا ينقطع. يصح او لا يصح - [00:15:22](#)

ده صحي هذا على اصل موجود وفرع لا ينقطع لكن لو قلت مثلا هذه الدار او البرج وقف على زيد اذا هذه الدار او هذا البرج يؤجر مثلا وتنفق غلته اجرته على سيف - [00:15:47](#)

زيد ثلاثين سنة. ثم توفي رحمه الله بعد زيد. اين يذهب هل يصح هذا الوقف ولا يصح فهتم السؤال هذا الان فرع منقطع او فرع لا ينقطع هذا منقطع او لا ينقطع - [00:16:11](#)

منقطع طيب بعد زد اين يذهب هل نقول الوقف لا يصح؟ ظاهر العبارة ماذا نقول؟ ظاهر العبارة ماذا نقول؟ ان الوقف هذا يصح او لا يصح ظاهر العبارة انه لا يصح - [00:16:31](#)

بان هذا فرع لا ينقطع. لكن المعتمد في المذهب انه يصح طيب يصح الوقف على زيد نعطي لزيد بعد ما يموت زيد لمن نعطي لا قارب الوارثين الفقراء لا قارب الواقفين الفقراء. الواقف الذي وقف - [00:16:43](#)

الذي كان مالكا لهذه الدار او للبرج اقاربك الفقراء اقاربك الفقراء الاقرب اليك رحما ليس ارثا. اقاربك الفقراء نعطيهم فهتم او لا اذا بعد زيد لمن نعطي بعد زيد اني من نعطي - [00:17:05](#)

باقارب الوارثين الفقراء الاقارب الواقف صحح من نفسك مباشرة اعمل دلت وضع الصحيح. مباشرة لا قارب الواقف الفقراء واضح او لا بعد زيد نعطي لا قارب الواقف الفقراء طيب هذا الواقف هذا ما عنده اقارب - [00:17:27](#)

لمن نعطي هذا الواقف ما عنده اقارب لمن نعطي يقوم القاضي بصرف الغلة بصرف المال على مصالح المسلمين يقوم القاضي بصرف

المال على مصالح المسلمين. لذلك هنا اريدك ان تفرق بين مسألتين. لو سمحت - [00:17:53](#)

تمام المسألة الاولى لو وقف على اصل غير موجود لا يصح لو وقف على فرع منقطع كلامه انه لا يصح لكن المذهب ماذا يقول يصح طيب بعد هذا الشخص الذي وقف عليه لمن يكون - [00:18:16](#)

باقارب الواقفين الفقراء. ما عنده اقارب فقراء لمن لمصالح المسلمين فهمتونا واضح وغير واضح. ما يحتاج الى شرح كثير ولا الى كتابة ولا شيء فهمت يمكن ان تعيد علي اشرح لي هذا. الشرط الثاني - [00:18:40](#)

نعم هوبا اشرح اشرح ما اقرأ اقرأ مثل ابي شجاع اقرأ ما هو الشرط الثاني نعم هذا الكتاب هذا ايوه اتفضل ها الاقناع ما شا الله مم ايوه اشرح لي انا لا افهم اشرح - [00:19:06](#)

ايوه للشخص الموجود. فاخرج ماذا؟ تفضل شكرا شكرا الوقف عليه لماذا لا يصح لانه غير موجود. لان الوقف تمليك. تمليك ماذا لا ليس تملك الشئ ليس تملك الشئ ليس تملكهما تمليك ماذا - [00:19:43](#)

منفعة تمام والمعدوم هذا لا يصح ان يملك وحوله جيد. طيب وهل يصح الوقف على فرع منقطع اقول وهذه الارض وقف على زيد يصح او هنا لا يصح والمعتمد في المذهب - [00:20:13](#)

بعد زيد نعطي لمن قال لاقارب الواقفين الفقراء ممتاز ما في عنده اقارب فقراء لمن لمصالح المسلمين. احسنت واضح؟ قال لكم هنا والشرط الثالث الا يكون في محذور الشرط الاول ما هو؟ ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه. هذا شرط يتعلق بماذا - [00:20:34](#)

ان يكون مما ينتفع بما بقي عليه يتعلق بماذا الموتور الشرط الثاني قال وان لن يكون على اصل موجود وفعل لا ينقطع بالموقوف عليه. الشرط الثالث قال والا يكون في محذور. هذا - [00:21:04](#)

تعلق بماذا الشرط بالموقوف. لا يكون على محذور فلو وقف مثلا على بناء كنيسة للتعبد لا يصح على صناعة الات الغناء مزار وعود اوقف عمارة وقال الاجرة اصنعوا بها الات معازف - [00:21:20](#)

على اوقف عمارة وقال الاجرة اطبعوا بها كتب السحر والشعوذة واضح؟ يصح ولا يصح؟ لا يصح طيب لما قال لما قال بارك الله فيكم على الا يكون الوقف على محذور. هذا يتعلق ايضا بالموقوف عليه او بالموقوف - [00:21:48](#)

بايش يتعلق الموقوف بالموقوف الا يكون الشئ الموقوف على شئ محذور واضح ايوه طيب لو كان على شئ مباح ليس محظورا يعني مثال قال هذه الارض وقف للاغنياء في هذه المدينة - [00:22:09](#)

هذه الارض وقف للفاسق من المسلمين دعوة للصالحين والفاسق يصح ولا يصح واضح او لا يصح ولا يصح؟ ايش العبارة؟ تفهم ان العبارة لا تنظر اليها. انظر الى الكتاب يصح او لا يصح لماذا قلت يصح؟ لماذا - [00:22:31](#)

ماذا لانه غير مقبول. المباح غير محظوظ. اذا يصح ولا يصح؟ يصح. ولذلك في مذهبنا يصح الوقف على الاغنياء خلافا للحنابلة عندهم لا بد من ظهور القرية عندنا القربى غالب ليس لازم - [00:22:55](#)

حتى ولو كان على مصرف مباح لو قال مثلا وقفت على الاغنياء يصح قال هذه الارض وقف لمن يريد الزواج بالثانية من يريد الزواج الثانية هذي الارض اجرتها نعطيها مهرا. الزواج الثانية زواج اولى لا ما في - [00:23:12](#)

واضح او لا يصح ولا يصح يريد انه لا يصح. يصح او لا يصح يسكت كانه يريد انه لا يصح لانه عاذب لكن لو سألته شخصا متزوج يقول يصح يصح يا عبد الله ولا يصح؟ - [00:23:37](#)

يصح نعم يصح فهمتم او لا مع الزواج بالثانية ما حكمه مباح خلاف الافضل في مذهبنا لكن يصح تمام فهمتم ابو ليله فهمت هذا ما رأيك الوقف لمن يريد الزواج بثانية - [00:23:53](#)

لا يصح اه تخاف طيب بارك الله فيكم ثم قال وهو وهو من هذا الذي وهو الوقف قال وهو على ما شرط الواقف من تقديم او تأخير. اه. لو قال الواقف مثلا - [00:24:09](#)

هذا وقف على اولادي. هذا الدار او هذا البرج او هذه الارض وقف على اولادي. لكن الاناث اولا فان بقي شئ فللذكور من حقه قدم واخر. ان اعلم فان بقي شئ فللاورع - [00:24:29](#)

قدم واخ كما شئت اجعلهم سواء اجعل هذا اكثر وهذا اقل براحتك لا يغير نص الواقف يريد ان يقدم ان يؤخر ان يسوي ان يفضل براحته واضح قال وهو على ما شرط الواقف من تقديم او تأخير او تسوية او تفضيل. قال - [00:24:52](#)

اصل في الهبة اصل الهبة ما معنى الهبة قال الهبة سنكتب التعريف ما معنى الهبة؟ الهبة احسنت تملك تطوع في حال الحياة تملك تطوع. متى؟ في حال الحياة تملك وتطور في - [00:25:17](#)

يملك تطوع لما اقول تملك تطوع يا دينار اخرجت ماذا التملك الذي فيه معاوضة هذا يعطي هذا ياخذ. ماذا يسمى الذي فيه معاوضة اعطيتك القلم واخذت منك الكتاب ماذا يسمى هذا - [00:25:46](#)

باين لكن هبة فيها معاوضة او تبرع تبرع تطوع تملك وتطور. اذا لما اقول تملك تطوع اخذته ماذا ماذا البيع ارفعوا اصواتكم اقرأت البيان لما اقول تملك تطوع في حال الحياة اخرجت ماذا - [00:26:05](#)

في حال الحياة الوصية لماذا الوصية؟ لان الوصية تملك مضاف لما بعد الموت. اذا مت فاعطوا لفلان مليون متى يعطى؟ بعد الموت بعد ان يموت تمام؟ نقول لفلان شف فلان اوصى لك بمليون تريدها؟ قال نعم جزاه الله خير رحمة الله عليه كان رجل صالح - [00:26:25](#)

اهلا وسهلا تم قال لا اريدها لا اريدها ارجعوا للورثة واضح؟ اذا الوصية تملك يكون متاع مضافا لما بعد الموت ويشترط فيه القبول ان قبل اخذ رفض قال لا اريده - [00:26:53](#)

لمن تعطى لمن يوارث الميت اذا رفضت واعطني من؟ لورثة الميت. فهمتم؟ ايوه هذا الفرق بين ماذا وماذا وماذا بين الهبة والوصية. اذا الهبة تملك في حال الحياة. الوصية تملك مضاف لما بعد الموت. كلاهما تبرعات - [00:27:15](#)

الوقف تبرع الهبة تبرع الوصية تبرع العارية تبرع التبرعات لكن في بينها فروق بسيطة قلت لكم قبل قليل ما الفرق بينه المقص والهبة وقلت لكم الان ما الفرق بين الهبة - [00:27:42](#)

والوصية واحد يقول طيب ما الفرق بين الوقف والوصية اقول الوقف تبرع منجز في حال الحياة وقفت هذه الارض الان الان وقفتها خلاص تصبح وقفا باللفظ ليس مضافا لما بعد الموت لكن الوصية - [00:28:03](#)

مضافة هذا الفرق الاول اكتب افضل صح الوقف الوصية اكتبوا الفرحة بين الهبة والوقف بالجروب اشتبه الفروقات ها انت تكتب ماذا فرق ايش الجعالة والاجارة وعبدان تكتب الفرق بين ايش وايش - [00:28:28](#)

الهبة والوقف وانت تكتب الفرق بين الوصية ايش قلنا؟ الوصية والهبة. وهذا الان محمد عالم هنا. تمام. الفرق بين الوقفين. اكتبوا في الجروب ها الفرق بين الوقف والوصية الوقف يكون منجزا او معلقا بالموت - [00:28:57](#)

الواقف يكون منجزا ومعلقا بالموت منجزا ليس لا يقبل التعليق لا يقبل لو قال مثلا لو قال اذا جاء زيد فقد وقفت هذه لا يصح الحمد لله لهم نصيب الوطية - [00:29:23](#)

نقول هنا تبرع الوقف تبرع ايش منجز لكن الوصية تبرع مضاف اما بعد الموت فرق فرق جيد هذا مهم ما هو لا يشترط فيه ايه احسنتم لا يشترط فيه القبول مطلقا - [00:29:45](#)

سواء كان الوقف على جهة وقفت على الفقراء على الايتام على طلبة العلم لا يشترط القبض وحتى لو كان الوقف على معين معتمد ابن حجر لا يشترط القضاء. وقفت هذا على لقمة - [00:30:17](#)

على عروة على شامل لا يشترط القول عند ابن حجر لا يشترط مطلق عن القبول. تمام؟ الرملي قال اذا كان معين يشترط. قال مطلقا لا يشترط. لكن الوصية يشترط فيها القبول او لا - [00:30:35](#)

احسنتم يشترط القبول متاع بعده بعد الموت صح الوقف لا يملكون الموقوفون عليه صح وهنا اذا قبل ان له الوصية يملك العين او لا يملك العين اه يملك الموضع لهم - [00:30:49](#)

العين بعد القبول صح ولا فهمتي اولا المهم فهمت وقف ان تملك العين او تملك المنفعة بالوقف المنفعة شرحناه قبل قليل. صح وصية لو قلت اذا مت فهذه السيارة اذا مت فهذه سيارة لك - [00:31:22](#)

بعد ان مت قلت قبلت تمام تملك عين السيارة او لا تملك عين السيارة يمكن ان تبيعها او لا يمكن ان تبيعها هذا الفرق واضح ولا يا مشايخ جيد. طيب - [00:31:51](#)

نقرأ الان اذا ما معنى الهبة تملك تطوع في حال الحياة. قال الضابط وكل اي عبارة فيها كل ضابط هنا وكل ما جاز بيعه ايه جازت هيئته. هل يجوز هل يجوز بيع المجهول - [00:32:04](#)

بيع مجهول يجوز هل يجوز هبة المجهول لو قلتم بعتك احد الثوبين بعتك احد القلمين هذا قلم وهذا قلم. بعتك احد القلمين يصح البيع وهبتك احد القلمين تصح الهبة؟ لا - [00:32:30](#)

ما جاز بيعه ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. في استثناءات لكن هذه هذا الضابط واضح ولذلك المجهول لا يصح ما لا يقدر على تسلمه المقصود ننصح ببيعته الذي لا يقدر على تسلمه لا يسع. هل تصح هبته؟ لا تصح - [00:32:52](#)

قال وكل ما جاز بيعه جاز ابنته. ثم قال ولا تلزم الهبة الا بالقضاء هذا الجواب سؤال. كان واحد يسأل القاضي ابا شجاع يقول له ايتها القاضي العلامة. عقد الهبة عقد جائز او لازم - [00:33:22](#)

قال له عقد لازم. متى يكون لازما؟ قال بعد القفز قبل القبض ليس لازما انا قلت مثلا وهبتك هذا الكتاب قال قبلتم ثم بعتوا الكتاب لم يقبض قلت له وهبتك هذا الكتاب قال قبلت تم العقد بيني وبينه او لا؟ تم لكن قبض - [00:33:41](#)

لا الكتاب وقفت الكتاب وهبت الكتاب يصح؟ يصح واضح؟ متى يكون لازما اذا قبضت متى يملك اذا قبضت اذا لما قال ولا تلزموا الا بالقبض اضع كلمة قل ولا تلزموا ولا تملكوا - [00:34:04](#)

الهيبة الا بالقهر. لا تلزم ولا تملك ما تدخل في ملك الموهوب الا اذا قبض. اذا لا تلزم ولا تملك قال ولا تلزموا الهبة الا بالقبض فاذا قبضت قلت له يا عبدان وهبتك هذا الكتاب - [00:34:28](#)

قل قبلت اه واخذ الكتاب ها مثال هذا فقط وهبتك هذا الكتاب وقبض. هل بعد ان يقبض من حقي ان ارجع ليس من حقنا الا اذا كنت والدا يجوز لي ان ارشاد - [00:34:50](#)

الوالد يشمل الاب والام وان علا الجد والجدة فاذا كنت والدا يجوز للرجوع بشرط ايش بشرط ان يبقى الكتاب في ملكه اما لو انه اخرج من ملكه كان باعه لشخص - [00:35:13](#)

ثم اشتراه مرة اخرى لشخص ثم اشتراه مرة اخرى اصبح مالكا للكتاب بالهبة او بالشراء بالشراء. هل يجوز لي ان ارجع؟ لا يجوز لانه خرج من ملكه ثم عاد فهتمم - [00:35:35](#)

اذا يجوز للوالد ان يرجع في هبة الولد بشرط ايش ما هو الشرط ان يبقى الموهوب في ملكه فاذا خرج عن ملكه ليس للوالد ان يرجع اذا يجوز للوالد مرة اخرى. يجوز للوالد ان يرجع في هبة الولد. بشرط ما هو شرط - [00:35:53](#)

ان يبقى الموهوب في ملك الولد. ان يبقى الموهوب في ملكه الولد. احسنتم هذا في هبة العين في هبة العين الكتاب عين. اما في هبة الدين انا الاب وهو الابن مثلا - [00:36:22](#)

هو كبير عمرك اربعون الان مثلا انا الاب وهو الابن وكان للاب دين عليه عشرة مليون لي عليه دين قدره عشرة مليون. فقلت له وهبتك الدين الذي علي وهبتك الدين الذي عليك - [00:36:37](#)

بعد حتى هنا لا يشترط القبول لانه ابراء وهبتك الدين الذي عليك تمام بعد يومين قلت انا اترجع هل ممكن اترجع؟ لا في الديون لا ليش؟ لماذا؟ لان اسقاط الدين ابراء. البراء ليس فيه رجوع - [00:37:00](#)

البراء ليس فيه رجوع. هل يصح هبة الدين هل يصح ان اهب الدين؟ نعم يصح اذ تصح هبة الدين لمن عليه الدين فقط تصح هبة الدين لمن هو عليه الدين او لأ عشرة مليون عليها او لأ تصح هبة الدين لهم لكن لو كان عليه عشرة مليون فقلت - [00:37:24](#)

يا استاذ فريان وهبتك الدين الذي على الاستاذ عباده يصح ولا يساه وهبت الدين الذي على عبدان لغير من عليه دين. يصح او لا يصح المذهب لا يصح لا تصح هبة الدين لشخص اخر - [00:37:48](#)

لكن تصح هبة الدين لمن عليه وهبة الدين لمن عليه الدين ما معناها ابرة فهتمم؟ هذه ليست مهمة ان تفهموها هذه مستحبة الباقي

واجب غير موجودة في الكتاب لكن من باب الفائدة فقط - [00:38:08](#)

طيب قال رحمه الله تعالى اين وصلنا قال واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب. كم اركان الهبة كم اركان الهبة اربعة واهب وهو

المعطي. واهب موهوب له موهوب وايش - [00:38:26](#)

اربعة لما قال لكم وكل ما جاز بيعه جازت هبته. هذا يتعلق بابش؟ من ركن. باي ركن يتعلق بالموهوب احسنتم. قال ولا تلزموا الهبة الا

بالقبض اي ولا تملك. هذا يتعلق بالصيغة - [00:38:53](#)

قال واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا بشرطين ما هما رقاؤه الموهوب في ملك من ها في ملك

الولد واحد والثاني ان يكون هذا الموهوب ماذا - [00:39:16](#)

عينان او دينا اذا فان كان دينا له الرجوع انتم ممتاز. بعد ذلك ذكرت لكم فائدة اذا اردتم ان تأخذوها بها ونعمة اتريدون لا بأس؟ قلت

لكم تصح هبة الدين لمن عليه الدين - [00:39:37](#)

لكن لا تصح هبة الدين لغير من عليه الدين. واضح؟ هذه نافلة مستحبة ثم قال واذا هذه مسألة اخرى لها علاقة بالهبة قال واذا اعمر

شيئا او ارقبه كان للمعمر - [00:39:51](#)

فتح الميم الثانية او للمرقب ولورثته من بعده لو قلت مثلا اعمرتك هذه الدار مدة حياتك. شف عبرتك هذه الدار ما معنى اعمرتك اي

جعلت هذه الدار لك مدة عمرك - [00:40:14](#)

اعمرتك هذه الدار مدة حياتك. ارقبتك هذه الدار مدة حياتك. ايش معنى هذا مدة حياتك يعني بعد ان تموت لمن تكون الدار ها تعود

لي امرتك هذه الدار مدة حياتك ارقبتك هذه الدار مدة حياتك. بعد ان تمت تكون لمن؟ تدفع دين - [00:40:38](#)

هل هذا يصح او لا يصح؟ ما معنى يصح؟ يعني هل هذه الهبة تنتقل لهذا الشخص المعمر او المرقب او لا تنتقد قالوا تنتقل طيب وهذا

الشرط انها ترجع الي يصح او لا يصح قالوا الشرط باطل والعقد صحيح - [00:41:03](#)

اسألکم سؤال العقد صحيح والشرط باطل. هذا الشرط ينافي مقتضى العقد او لا ينافي مقتضى العقد ما في مقتضى العقد. مقتضى

الهبة ان الموهوب يملك اذا قبض صح؟ ولا ترجعوا للواهب هنا ينافي مقتضى العقد او لا ينافي - [00:41:24](#)

طيب عندما ينافي مقتضى العقد عندما ينافي مقتضى العقد الاصل ان العقد يبطل او لا يبطل الا هنا حتى قال البلقيني ليس لنا عقد

يصح مع شرط ينافي مقتضاه الا هناك. هنا فقط هنا - [00:41:44](#)

يعني قلت لك من قبل وتذكر في الكفالة الكفالة تكون على البدن او على المال على البدن فلو شرط فيها المال ما حكم الكفالة بطلت

قال لك في الزيد وبطلت بشرط مال يغرم - [00:42:07](#)

واخا طيب لماذا بطلت؟ لان شرط المال ينافي مقتضى الكفالة. صح قلت لكم ايضا بالحوالة لو شرط المحال تذكر الحوالة ولا تذكر؟

مقامه هنا الثلاثة قال احلتك ولقمان من اصحاب لقمان صح تذكر؟ اه. انت وعرفان ومن - [00:42:24](#)

انت وعروة ومن ولقمان الحوالة قلت لكم لو ان المحال شرط اذا وجدت المحال عليه مفلسا ساعدو لو وافقتم تصنيف الحوالة ولا

تصح؟ لماذا لا تصح يا عروة لان هذا الشرط ماذا - [00:42:49](#)

ينافي ينافي مقتضى الحوالة مقتضى الحوالة ان الدين ينتقل من المحين الى المحال عليه. هنا في مقتضى الحوالة. اذا اذا حصل هذا

الشرط ما حكم الحوالة؟ تبطل صح؟ لماذا؟ لانه ينافي مقتضى العقد. لكن هنا - [00:43:07](#)

هنا الركبة في العمرة قال له ارقبتك هذه الدار جعلت هذه الدار ركبة لك عمرة لك مدة حياتك تصحيح؟ قالوا تصح. لماذا تصح؟ قالوا

هذا مستثنى بالنص؟ مستثنى بالحديث النبي عليه الصلاة والسلام قال من اعمر - [00:43:27](#)

عمرة او عرقبة ركبة فهي للمعمر او للمنطقة استثنى حتى قال البلقيني ليس لنا عقد يصح مع وجود شرط يخالف مقتضاه الا هنا

بسنيين في هذا المكان فقط واضح ولا - [00:43:49](#)

جيد قال لكم هنا فصلهم في اللقاء ها خلاص انتهينا الان هي النقطة سهلة راح هو انا جالس قال رحمه الله تعالى فصل في اللقطة

سؤال دعاء سيأتي اليك يا معاذ استعد - [00:44:09](#)

معاذ قال فصل في اللقطة واذا وجد لقطه في موات او طريق الموات يا معاذ ما تعريف المواد درسناه قبل سنة ما معنى الموات يا معاذ لكننا درسناه اسألك هل درسناه قبل سنة - [00:44:38](#)

ساعة ما معنى الموات يا معاذ يعرفان عرض غير مملوكة لاحد. الله يزوجك امين غير مملوكة لاحد انتبه انتبه غير مملوكة لاحد ارض غير مملوكة لاحد. والطريق الغالب غير مملوكة لاحد. ولذلك عطف الطريق على المواد من باب عطف الخاص على العام - [00:45:15](#)

اذا كانت الطريق غير مملوكة لاحد لانه لو كانت الطريق مملوكة لاحد فما وجدته في الطريق سيكون لصاحب الطريق صح اذا كانت هذه الطريق مملوكة لاحد فما وجدته في الطريق سيكون لصاحب الطريق - [00:45:52](#)
لكن لما قال واذا وجد لقطه في موات او طريق عطف الطريق على الموات من باب عطف ماذا على ماذا الخاص الطريق اين العام من باب عطف الخاص علينا واضح او لا - [00:46:09](#)

انسان واضح ايها الخاص؟ النواة والطريق من العام اذا الطريق عطف على الموات من باب عطف الخاص الطريق الخاص عطف على من باب عطف الفصعة الان تمام قال واذا وجد لقطه لقطه ما معنى اللقطة - [00:46:31](#)
النقط حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحقه حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحقه. اكتب حق ضاع من صاحبه لا يعرف ايش لا يعرف مستحقه حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحيل - [00:46:55](#)

ما حق ضاع من صاحبه لا يعرف مستحبه تمام قال بعد ذلك واذا وجد لقطه في موات او طريق فله اخذها او تركها يشير الى ان اخذها واجب او مستحب او - [00:47:27](#)

قال هذه العبارة فله اخذها او تركها ماذا يشير واجيب من هذه العبارة ماذا نستفيد مباح من هذه العبارة نستفيد الاباحة. قال فله اخذها او تركها. من هذه العبارة نستفيد انه مباح ثم قال واخذها اولى من تركها من هذه العبارة انه في نستفيد - [00:48:00](#)
يعني الاصل ما هو قباع لكنه من العبارة التي بعد ايش؟ قال واخذها او لا انه مستحب. تفهم منه ان اخذها ليس واجبا قال واخذ قد يكون واجبا في سور لكن هو لم يذكر. قال واخذها اولى من تركها. السؤال متى يكون اخذها افضل - [00:48:26](#)

قال ان كان على ثقة من القيام بها هناك افضل طيب واذا كان على ثقة من عدم القيام بها فتركها مطلوب واضح او لا ايوة قال واذا وجد لقطه في موات او طريق فله اخذها او تركها. واخذها اولى من تركها ان كان على - [00:48:51](#)
ثقة من القيام بها واذا اخذها وجبت فرح بالحكم ما الحكم؟ وجب واذا اخذها وجب ان يعرف ستة اشياء ما معنى ستة؟ قيمة ايش نم ستة اشياء طيب واحد وعاءها ما معنى وعاءها - [00:49:19](#)

وعاءها الشبه الذي هي فيه قد يكون صندوقا قد يكون محفظة قد يكون كيسا. هذا يسمى ماذا؟ الوعاء قال وعافصها. ما معنى عفاصها؟ الغطاء الذي تغطي به ده كان مثلا صندوق مثل هذا او شيه هذا يسمى عفاص تغطي به - [00:49:44](#)
يسمى السداة يسد به وهذا يسمى وعاء تمام ايوة قال وعافصها ووكاءها ما معنى وكاءها؟ الحبل الذي تربط به واضح؟ الحبل الذي تربط به قال وجنسها هل هي ذهب - [00:50:07](#)

هل هي فضة دولار رويبة عددها كم؟ عشرة الاف عشرين قال ووزنها اذا كان الذهب يزن كم وزنه؟ خمسين جرام؟ مئة جرام هذه امور قال واذا اخذها وجب عليه وجب عليه. هذا رقم واحد وجب عليه واحد. ما هو؟ ان يعرف كذا كذا كذا. هذا واحد - [00:50:30](#)
ويحفظها وجوبا واستحبابا هذا الامر الثاني الواجب. يعني كانه يقول لك اذا وجدت لغة لقطه يجب امور. ما هي؟ واحد ان تعرف ستة اشياء. اثنين يجب ان تحفظها. اذا قوله ويحفظها - [00:51:00](#)

معطوف على قوله ايش ان يعرف يعني وجب ان يعرف ووجب ان يحفظ اذا الحفظ هنا ما حكمه؟ واجب امتعوننا ايوا يعني يكون في قوله ويحفظها صرح بالحكم او لم يصرح - [00:51:20](#)

صرح بالحكم او لم يصرح صرح اه صرح بالحكم لانه عطفها على قوله ان يعرف. وجب ان يعرف اين ووجب ان يحفظها. قال ويحفظها في حرز اذا كانت ثياب في مكان حفظ الثياب. اذا كان كتاب في مكان حفظ الكتب. اذا كان نقود في مكان حفظ النقود في

حفظ مثلها عرفا - 00:51:38

ثم قال ثم اذا انتبه قبل هذه العبارة فيها تدقيق انتبه قال ثم اذا اراد من هذا الذي اراد؟ الملتقي ثم اذا اراد من الذي اراد؟ الملتقط. ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة - 00:52:04

قال ثم اذا اراد تملكها عرفها ابهم الحكم او صرح بالحكم قال ثم اذا اراد تملكها عرفها كما اصرح افهم الحكم هذا كلام بستان نفسي. اذا كان معطوب على السابق خلاص ما في مشكلة - 00:52:29

لكن اذا كان الكلام مستأنف نقول ابهم الحكم والتعريف هنا واجب واذا اراد تملكها عرفها سنة رفع سندا. طيب الملتقط اما ان يريد التملك بعد سنة واما انه يريد الحفظ ولا يريد التملك. حتى خمس سنوات لا يريد التملك - 00:52:51

اما ان يريد الحفظ واما ان يريد ايش يقول لك هنا ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة. السؤال واذا اراد حفظها هل يجب عليه التعريف ماذا تفهم من العبارة لا تنظر الي انظر الى عبارته بشجاع - 00:53:16

ماذا تفهم العبارة؟ لا يجب. وهذا خلاف معتمد المعتمد في المذهب يجب تعريف اللقطة سواء اردت التملك او اردت التعريف في الحالة دي. يجب تعريف النقط سواء اردت التملك او اردته - 00:53:39

الحفظ واضح؟ اي انا قلت التعريف صح؟ خطأ خطأ مطبعي. تمام. سواء اردت التملك او اردت الحفظ في الحالتين يجب عليك ان تعرف فما ذكره هنا الى في معتمد ستجد عندك نبهة في الشرع - 00:53:57

تمام ان تشتغل بالشروح الطويلة اكنتم المتن. افهم عبارة المتن حتى عندما تقرأ شرحا تقرأ اول المتن تفهم اصول المتن ثم بعد ذلك اقرأ الشرح تزداد نورا على نور. اما تقرأ الشرح تضيع في تفاصيل الجزئيات ويغيب عنك مسائل المتن تحرم البركة. ما فيه بركة - 00:54:15

لابد ان تركز مع المتون. المتون هذه ما اختصرها العالم الا ليعطيك عصارة علمه. عصارة علمه هنا فيها مسائل كثيرة بعضهم يقول هذا مات ما بي شجاع يعني سهل سهل - 00:54:38

فيه مسائل دقيقة لكن لابد ان تقف عندها. لا تمشي. تمام؟ قال ثم اذا اراد تملكها حسنة. اذا هذه العبارة فيها مسألتان. المسألة الاولى حكم التعريف الوجود المسألة الثانية هل اذا اراد - 00:54:52

هل اذا اراد الحفظ يجب التعريف؟ الجواب ظاهر العبارة لا يجب. والمعتمد في المذهب الوجود فهمتم يا مشايخ قال هناك ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد. ذكر لك ذكر لك - 00:55:12

ثمان والمكان. الزمان كم عن مكان ان المساجد ان ذكر لك الزمان والمكان. فقال عرفها سنة على ابواب المساجد. لماذا يا امام؟ على ابواب المساجد. داخل المسجد افضل. الناس موجودون في المسجد لانه ورد النهي - 00:55:33

عن تعريفها وعن رفع الصوت في المسجد عن انشاد الطوال في المسجد اذا عند ابواب المساجد ليس داخل المساجد واضح وفي الموضوع الذي وجدها فيه لان من عادة الانسان اذا اضاع شيئا ان يعود الى المكان الذي اضاع فيه ذلك الشيء - 00:55:57

قال فان لم يجد صاحبها كان له ان يملكها بشرط الظلم عرفها سنة. ما وجد صاحبها بعد سنة لك ان تملكها وتكون في ملكك كالقرض كالدين كالقرض ما معنك الارض - 00:56:17

اي انه اذا جاء صاحبها في اي وقت من اوقات الدهر يطالبك فيها وجب عليك ردها اليه واجدر ان ترددها. اذا انت تملكها القرن الدين فهمتم لا انك تملكها فاذا جاء صاحبك قلت له ما ما وجدتك خلال السنة خلاص الله يفتح عليك. لا - 00:56:36

تكون كالدين فاذا جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة. وجب عليك ان ترددها عليه قال ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضوع الذي وجدها فيه. فان لم يجد صاحبها كان له - 00:57:02

كان له هل يجب عليه افهم من هذه العبارة كان له يجوز له. قال لا اريد ان تملكها تبقى عندي امانة ممكن؟ ممكن واضح؟ لكن اذا يريد ان يملك ممكن يملك بشرط الظمان - 00:57:21

قال كان له ان يملكها بشرط الضمان. السؤال السؤال كيف يملكها قالوا يملكها باللفظ يقول تملك هذه النقطة لا ندخل في ملكك

بمجرد مرور السنة اما الذي السنة قلت اصبحت مالكا. نعم - [00:57:38](#)

قل تملك هذه النقطة لابد من لفظ تملك هذه بارك الله فيكم. اذا لا بد في التملك من اللفظ. قبل قليل ذكرت لكم اسباب التملك. قلت لكم من اسباب التملك المعوضات - [00:58:03](#)

والارث والهبة يعني المواد صح او لا؟ من اسباب التملك اللقطة اليس كذلك من اسباب التملك اللقاء هذه اسباب التملك سبعة او ثمانية ذكروها. هذه خمسة منها تمام منها البيى ومنها الغنيمة ايضا - [00:58:21](#)

واضح هذه تسمى اسباب تملكه قال واللقطة على اربعة اذرم على اربعة انواع ما يبقى على الدوام مثل الدراهم والدنانير فهذا حكمه. حكمه هذا تعرفها سنة. بعد سنة ان شئت تملكها بشرط الظمان. وان شئت حفظتها الى ان يأتي صاحبها - [00:58:44](#)

النوع الثاني قال ما لا يبقى. يعني يتله سريعا وهذا كالطعام المطبوخ قال كالطعام الرطبي فهو مخير بين امرين اما ان يأكله ويغرم ثمنه اذا جاء صاحبه واما ان يبيعه ويحفظ ثمنه - [00:59:09](#)

واضح قال والثالث ما يبقى لكن بعلاج مثل الرطب يبقى اذا حول الى تمر اصبح الرطب تمر العنب يبقى اذا حول الى زبيب صح فقال لك والثالث ما يبقى؟ بعلاج كالرطب كالعنب فيفعل - [00:59:32](#)

المصلحة. المصلحة لمن له او لصاحب من لصاحب المال. فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه. واحد او تجفيفه وحفظه. اما ان يبيعه ويحفظ الثمن واما ان يجففه تمام ويحفظه حتى يأتي صاحبه - [00:59:54](#)

الرابع قال ما يحتاج الى نفقة. هذي الحيوانات تحتاج الى طعام شراب قال كالحيوان وهو ظربان نوعان حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السبع اي لا يستطيع ان يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة الصغيرة - [01:00:18](#)

كالذئب. الذئب هذا ايون مفترس الذئب هذا خطير شوفوه يستطيع ان ينام بعينيه مفتوحة ينام هكذا فاذا تعب بالليل هكذا تجدوه يفتح عين يغمض عين واحدة ينام فيها والاخرى يراقب العدو - [01:00:38](#)

ينظر اذا كان في فريسة واضح قال لك قال لك الشاعر ينام باحدى مقلتيه ينام باحدى مقلتيه ويتقي لاخرى الرزايا فهو يقظان نائم يقضان نائم في نفس الوقت ينام باحدى مقلتيه ويتقي باخرى الرزايا فهو يقظان نائمون - [01:01:01](#)

فقال هنا حيوان لا يمتنع بنفسه مثل الغنم لا يمتنع بنفسه لا يستطيع ان يحمي نفسه من ذئب يستطيع ان يحمي نفسه مثلا من الطبع تمام قال فهو مخير بينكم اشياء - [01:01:29](#)

ثلاثة اشياء واحد اما ان تأكله اما ان تأكله وتغرم ثمنه. تأكله ثم تدفع ثمنه اذا جاء صاحبه. هذا الامر الاول. اتنين او يتركه ما معنى تتركه؟ يعني لا تأكله. تتركه هنا معناه لا تأكله - [01:01:47](#)

وتتطوع تتبرع بالانفاق عليه اللاتنين لا تأكله لكنك تتطوع بالانفاق عليه. اتنين. ثلاثة ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبه. ثلاث اشياء. هذا متى هذا اذا كان لا يمتنع بنفسه وكان في الصحراء ليس في العمران. كان اين؟ في الصحراء. طيب واذا كان في في العمران؟ في

المدينة في القرية - [01:02:07](#)

نقول اذا كان في القرية ليس لك ان تأكله اما ان تحفظ وتتطوع بالنفقة واما ان تبيع لكن في الصحراء ممكن تاكل. ليش؟ لانك في الصحراء قد لا تجد من يشتري منك - [01:02:37](#)

فقال لك الفقهاء يمكن ان تأكل لكن في المدينة يمكن جدا ان تجد من يشتري واضح؟ فليس لك ان تأكل فهمت؟ اذا كلامه هنا لما قال لك مخير اي بين ثلاثة اشياء كلامه هنا حول الصحراء او حول العمران - [01:02:54](#)

او من الصحراء فان كان في العمران ينقص واحد. ما الذي ينقص قسمة الاتي ما في اكل كسرة الاكل ما في اكل فهمنا يا مشايخ واضح يا علماء قال وحيوان يمتنع بنفسه ما معنى يمتنع بنفسه - [01:03:15](#)

اي قادر على حماية نفسه اما لسرعته كالارنب واما لقوته الابل واما لطيرانه كالحمام واضح قال وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء وجب تركه. قال تركه تركه ان وجده في الصحراء تركه. صرح بالحكم او ابهم الحكم - [01:03:37](#)

ادهم. ما معنى تركه؟ ما الحكم؟ وجب تركه. النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الابل غضب ما لك ولها دعها معها حداؤها

وسقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر. اتركها - 01:04:05

واضح هنا اه اذا كانت في الصحراء ما الحكم؟ قال تركه نقول اي وجب الترك قال وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة يقصدون بين الامرين ليس بين الثلاثة. الاكل لا يوجد. في الحظر الاكل لا يوجد. يقصد بين الثلاثة يعني بين الامرين - 01:04:23

انتم ايش؟ اما الحفظ والتبرع بالنفقة واما واما ان يبيعه ويحفظ الثمن ثم قال لك فصل واذا وجد واذا وجد لقيط وجد لقيط بقارعة الطريق. ما معنى اللقيط اللقيط صبي - 01:04:48

او مجنون لا كافل له معلوم من هو اللقيط يعني غير بالغ او مجنون لا كافل له معلي ليس له كافل معلوم صبي او مجنون لا كافر له معلوم للتعريف - 01:05:10

ما هو التعريف؟ اللقيط اكتب واكتب اكتب لا تنظر الى فتح القريب. فتح القريب في مرحلة قادمة. الان اكتب ما اقوله لك فقط من هو اللقيط طبي او مجنون لا كافل له معلوم - 01:05:35

نبي او مجنون لا كافل له معلوم مجاهد اقرأ ما كتبت ممتاز تن قال واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالتة واجبة على الهداية اه هذا اول فرق هذا اول فرق بين حكم اللقيط وحكم اللقطة. باللقطة ايش قال؟ له اخذها - 01:05:53

ولا هو تركها واخذها اولى ان كان على ثقة بالقيام بها. لكن هنا في اللقيط قال اخذه وتربيته واجب على الكفاية هذا الفرق الاول من حيث ايش؟ من حيث الحكم - 01:06:36

اي من الفرق هذا الفرق اليوم يوم الفروق الفقه معرفة الجمع والفرق ان تعرف ما الفرق بين البابين وما الجمع بينهما قال واذا وجد لقيط بقارعة الطريق وتربيته وكفالتة واجبة على الكفاية ولا - 01:06:53

لا يقر الا في يد امين اي لا يبقى اللقيط الا في يد عدل لان الفاسق ليس امينا على نفسه فكيف يؤتمن على غيره قال فان وجد معه مال مع اللقيط وجدنا مال - 01:07:15

اما تحته في ثيابه اما انه يلبس ذهب مثلا فاننا حينئذ ننفق عليه من المال الذي معه ينفق عليه من المال الذي معه. هذا المال الذي معه مال خاص او مال عام - 01:07:32

خاص به وقد يكون المال للقيط مال عام مثل وقت على اللقطاء نبخر على النقطاء هذا مال عام للنقطة اذا اولنا ننفق على اللقيط من اين اما من ما له الخاص - 01:07:51

واما من ما له العام ما له الخاص الذي كان معه ما له العام كوقف على النقطاء. طيب ليس عنده مال لا مال عام ولا مال خاص من اين ننفق عليه - 01:08:10

من بيت مال المسلمين من بيت مال المسلمين. بيت المال فقير. ما عنده مال. من اين ننفق عليه من مياسير المسلمين اغنياء المسلمين يأمرهم القاضي ان يتقاسموا نفقته وتكون نفقته - 01:08:22

دين عليه لما يكبر بعد ذلك يصير بالغا يسد من مال الزكاة غار واضح او لا؟ قال هنا فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه. وان لم يوجد معه مال فنفقته من - 01:08:43

بيت المال واضح اخر شئ واسهل شئ الوديعة. ما معنى الوديعة عقد استحفاظ يقتضي الحفظ انا اقول مثلا اودعتك هذا الكتاب اي لتحفظه عندك هذا يسمى ايش وديعة. عبد يقتضي الاستحفاظ - 01:09:02

ولذلك عقد الوديعة هذا عقد ماذا؟ امانة ليس عقد ضمان هذا الانسان متبرع بالحفظ قال والوديعة امانة ما حكمها؟ ما حكم قبول الوديعة قال ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها. اما من كان يعرف الخيانة انه سيخون - 01:09:31

اذا يتحقق الخيانة حرام واذا يشك مكروه قال ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يظمن الا اذا تعدى تعدي له سور عشر سور في التعدي من اهم السور التي تحصل كثيرا ان - 01:09:58

المودع الذي طلبنا منه ان يحفظ الامانة يستعملها استعمالا شخصيا فاذا استعمالها استعمالا شخصيا يكون متعديا وضعنا الثوب عنده امانة فلبس الثوب وضعنا الكتاب عنده امانة فقرأ الكتاب وطمعنا السيارة عنده امانة - 01:10:23

استعمل السيارة وطلعنا الجوال عنده امانة استعمل جواله هذا متعدي اذا حصل التلف يضمن يمنعونا هذا متعدي طيب يقول قال ممكن ياذن له بالاستعمال اذا اذن له بالاستعمال لا يكون عقد وديعة. يكون عقد عارية - [01:10:47](#)

عقد اخر يصير عقد اخر اذا ابحت له الانتفاع يخرج من هنا يخرج من كونه وديعة الى كونه ماذا عالية ويد المستعيرية ماذا يده طمعان قبل قليل مرة في السبورة هنا - [01:11:08](#)

ها يخرج من كونه وديعة الى كونه ماذا الى كونه عاريا قال والوديعة امانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها. ولا يضمن الا بالتعدي قلت لك من اجمل صور التعدي انه يستعملها - [01:11:25](#)

بغير اذن صاحبها. فلو اذن صاحبها يكون ماذا عارية قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع. لو اختلفوا فقال المودع انا جدت الوديعة على زيد صاحب الوديعة انا رددتها عليه. زد انكر ذلك - [01:11:52](#)

يصدق من نصدق المودع او نصدق المودع لانه امين قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع. وعليه ان يحفظها في حرز مثلها. فان كانت كتابا في مكان او ثوبا في مكان الثياب او نقودا في مكان النقود وهكذا - [01:12:16](#)

واذا طولب بها اي واذا طولب المودع بالوديعة فلم يخرجها لم يخرجها مباشرة مع عدم وجود عذر فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ومن لكن قوله مع القدرة عليها هذا قيد. تفهم منه انه لو تأخر - [01:12:41](#)

لعذر واضح؟ فتلفت فانه بان قال مثلا الوديعة في الصندوق ومفتاح الصندوق ضاع احتاج ان ابحت عنه يوم او يومين ظل يبحث عن المفتاح يوم يومين جاء السارق وسرق الصندوق - [01:13:08](#)

رغم انهم لا يضمنون لا لانه اخرها لعذر فهمتوا مولانا؟ نكون بهذا انتهينا منه قسم المعاملة بعد قسم المعاملات قال كتاب الفرائض وكتاب الوصايا لماذا جعل الفرائض والوصايا هنا لان الفرائض والوصايا - [01:13:27](#)

نصف العلم صح علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ما له العبد دعي وان هذا العلم مخصوص بما قد جاع فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا - [01:13:53](#)

كادو يوجد. علم الفرائض اول علم يفقد ولذلك كثير من الشباب لا يعرفون علم الفرائض يثنون علم الفراغ لماذا لا ندري مع انه علم سهل يدرس في ليلة واحدة في ليلة واحدة اذا درسه الانسان بعد العشاء يصبح في الصباح قد صار عالما في الفرائض - [01:14:14](#)

لا ادري. قال كتاب الفرائض الفرائض نصف العلم لان العلم اما ان يتعلق بالحياة او بالموت بما بعد الموت هذا يتعلق بما بعد الموت. فلما كان الفرائض نصف العلم ناسب ان يكون في نصف الكتاب - [01:14:41](#)

واضح؟ فوضعه في الوسط العبادات والمعاملات وبين النكاح والجنائيات واضح؟ وهنا اختصر الفرائض جدا في ثلاث ورقات فقط. ثلاث ورقات الفرقاء فقال كتاب الفرائض وكتاب الوصايا الوارثون من الرجال عشرة. بعضهم ينظر الي هكذا - [01:14:59](#)

هل سيقراً الان هذا او فقط هكذا ساقراً نعم لكن ليس اليوم. الاسبوع القادم ان شاء الله والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين حياكم الله - [01:15:28](#)

لا بد ان تذاكروا دروسكم والا غضبتكم تمام نعم تفضل. الذين طلبتم منهم ان يكتبوا الفروق في المجموعة - [01:15:46](#)